شرح الدرة الفاخرة

في بيان اقسام الكنايات الظاهرة

٥ر٢١٦
ش

شرح الدرة الفاخرة في بيان أقسام الكنايات الظاهرة.
كتبت في القرن ١٤هـ تقديرا.
٣ق ٢١س ١٥×١١سم

١٦١٤ نسخة حديثة، خطها معتاد، بأثنائها وآخرها ناقص نقصا يسيرا، متن الأرجوزة بالحمرة، بآخرها الارجوزة غير كاملة.
١- الأحوال الشخصية، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى اطلق لنا عنان جواد
عطاء نعمه فى كل ميدان واسبل على خلقه غطاء كرمه ومزيد
الامتنان القائل فى محكم التبيان الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والصلاة والسلام على سيدنا
محمد افضل الخلق على الاطلاق القائل ابغض الحلال
الى الله الطلاق وعلى آله المقتفين لسننه وآثاره وعلى
اصحابه المدثرين بدثاره وبعد فهذا شرح لطيف على منظومتي
الدرة الفاخرة فى بيان اقسام الكنايات الظاهرة يحل الفاظها
ويبين مرادها وها انا اشرع فى المقصود فاقول وفي باب الطلاق
ظاهر الكناية من اضافة الصفة للموصوف اى الكناية الظاهرة
وهي ما شانه ان يستعمل فى الطلاق وحل العصمة والمراد بها
اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لا اللفظ المستعمل فى لازم
معناه اذ هو اصطلاح بيانى سبعة اقسام لذي دراية اى معرفة
اشار الى القسم الاول بقوله طلقة واحدة تلزم فى كاعتدى
اي فى قوله لها اعتدى وذلك ان ما نوى اكثر من واحدة
والا فيلزمه ما نواه او دل بساط على نفى الطلاق كما لو كان
المخاطب فى مقام لا يقتضيه كالعد والاعتداد بشيء فقال
اعتدى وقال نويت الاعتداد بكذا او العد فيصدق فى ذلك
واشار الى القسم الثانى بقوله وتلزم الثلاث مطلقا
اي ولو كان قبل الدخول بها ان يقل لها انت بتة او حبلك
فى غاربك او على غاربك لان البت القطع وقطع العصمة

شامل

سقط اي لم تكن له نية اصلا فقيل حكمه كحكم القسم الرابع
وهو كالميتة الخ فلا يحمل فى غير المدخول بها على الاقل الا
ان نواه وهذا القول هو الاظهر وهو الذى مشى عليه
اصبغ وقيل حكمه كحكم القسم الثالث وهو واحدة
بائنة فيحمل على الواحدة البائنة الا لنية اكثر فافهم ذلك
يامن يظفر بمقصوده واشار الى القسم السابع بقوله
ومطلقا فى المدخول بها وغيرها طلقة واحدة الزمه
في قوله لها فارقتك ترقى فى الجنان رفيع الغرف بوقوفك
مع الحد وعدم تعديك له والحاصل ان الكناية الظاهرة
على سبعة اقسام الاول ما يلزم فيه طلقة واحدة الا
لنية اكثر فى المدخول بها وهو اعتدي واما غير المدخول
بها فلا عدة عليها فان قال لها اعتدي فهو من الكناية
الخفية فى حكمها وحكمها انه ينوى فى اصل الطلاق وفي
عدده الثانى ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وواحدة
فى غيرها ما لم ينو اكثر كواحدة بائنة نظرا لبائنة كما تقدم
الرابع ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها كغيرها ان لم ينو
اقل وهي ميتة وما عطف عليها الخامس ما يلزم فيه الثلاث
مطلقا ما لم ينو اقل وهو خليت سبيلك السادس ما يلزم
فيه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها وهو وجهي من
وجهك حرام الخ السابع ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر
وهو فارقتك والضابط فى الكناية الظاهرة على ما يوخذ

من كلامهم في غير واحدة بائنة ان اللفظ ان دل على قطع
العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها
وغيرها ولا ينوى وذلك كبتة وحبلك على غاربك ومثلها
قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك او على راس
جبل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك بل دل على البينونة
والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقة بواحدة
في غيرها فان كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول
بها جزما كغيرها ما لم ينو الاقل كحرام وميتة وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا في
البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا الا لنية اقل كخليت
سبيلك وان كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو اكثر كفارقتك
ثم قال واعتبر بالبناء للمفعول او الفاعل البساط اى القرينة
الدالة على عدم الطلاق في السبعة الاقسام المتقدمة
في نفي الطلاق فاحفظها تفتهم ثم اشار الى حكمة لزوم
الثلاث في الكناية الظاهرة دون الصريح في حالة الاطلاق
فقال وانما كان في الصريح وهو الذي لا يحتمل غيره
في الطلاق واحدة في حالة الاطلاق اى عدم التقييد
باثنتين او ثلاث او واحدة وكان في هذا اي المذكور
من الفاظ ظاهر الكناية ثلاث لعدوله عن الصريح
ريبة فشددا يعني ان عدوله عن الصريح اوجب ريبة
عندنا في ذلك فشدد عليه ثم ذكر مسئلة من مسائل الكناية

الظاهرة

الظاهرة اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بها فقال
واما خلف ما استظهرت الائمة اي الاشياخ في قوله
لها لست لي باهل في ذمة فهو ثلاثة اقوال فقيل تلزمه
واحدة بائنة وهذا الاستظهار للعدوى وقيل تلزمه
ثلاث والدردير عنه روى ذلك الاستظهار وقيل تلزمه
واحدة رجعية وهذا الاستظهار لبعضهم وذلك
ان ما نوى اكثر من واحدة والا فيلزمه ما نواه
فاحفظ لهذه الكنايات الظاهرة وافهم يحتمل فتح
التاء من الافهام اى احفظها ومع ذلك كن فاهما
لها والا فتكون كمثل الحمار يحمل اسفارا ويحتمل كسرها
من الافتاء والضمير عائد على من يسئله اي افت من
يسألك ولا تكتم عنه العلم فتدخل في عموم قوله صلى الله
عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار
يوم القيمة وهذا اخر ما اوردته على هذه المنظومة
بغاية الاختصار وارجو من الله القبول وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين والحمد لله
رب العالمين

وهذه المنظومة مجردة

وفى الطلاق ظاهر الكنايه .   سبعة اقسام لذى درايه
واحدة تلزم فى كاعتدى .   ان ما نوى اكثر اذ كالعدد
وتلزم الثلاث مطلقا ولو   قبل الدخول ان يقل بتة او
حبلك فى غاربك الثلاث فى   واحدة بائنة بعد تفى
كما اذا بكا وخلى نواها   وقبله واحدة حواها
ان ما نوى اكثر فى كالميتة   ولحم خنزير وفى بائنة
والدم او وهبتك لاهلك   كذاك فى لاهلك رددتك
خالصة كذاك لا عصمة لى   عليك اوانت حرام اوخلى
منك انا ونحوه خليه   فى كل ذا ثلاث اوبريه
بعد وقبل وبذا عنيت   ان ما نوى اقل فى خليت
بسلك الثلاث مطلقا تفى   ان ما نوى اقل فافهمه وفى
وجهي من وجهك ووجهى على   وجهك ذا حرام او قد قال لا
نكاح بينى ثابت وبينك   لا ملك او سبيل لى عليك
او انت سائبة اوليس يرام   بيني وبينك حلال وحرام
تلزمه الثلاث بعد فقط   وقبله نوى وان قصد سقط
فقيل كالرابع وهو الاظهر   وقيل كالثالث يامن يظهر
ومطلقا واحدة الزمه فى   فارقتك ترق رفيع الغرف
واعتبر البساط فى السبعة فى   نفى الطلاق فاحفظها تقتفى
وكان فى الصريح فى الطلاق   واحدة فى حالة الاطلاق
وذا ثلاث بعد ولم يدى   عن الصريح رتبة فشددا

وحنى

فائدة الاضافة الى المبنى لا تجوز بنوى البناء على الفتح فقط ويشترط توغل المضاف فى الابهام كما يؤخذ من ص 2 باب الاضافة والمضاف الى ياء المتكلم اه فاحفظها